ما ببطنها ولدته وقال الزوج انه ريح وانفش فقولها بلا
يمين ولا الكسوة بعد اشهر يعني ان الزوج لو دفع
لزوجته كسوتها مدة مستقبلة وهي في العصمة او
للحمل بعد الطلاق ثم مات احدهما بعد دفعها فان كان
موت احدهما بعد اشهر فانه لا يرد من الكسوة شيء وان
كان موت احدهما بعد شهر او شهرين فترد وهو مثل الموت
الطلاق البائن في ذلك بخلاف موت الولد فيرجع
بكسوته وان خلقت يعني ان الولد اذا مات بعد
قبض حاضنته كسوته لمدة مستقبلة فيرجع
والده بكسوته وان كانت خلقت ولا تورث عن
الولد لانه انما دفع ما يظن لزومه له فاذا هو ساقط
وكما ترجع للاب الكسوة ترجع له النفقة والسكنى
ان لم يكن لامه سكنى وخلقة بفتح اللام وكون
الاب فلا شيء للولد في كسوة المدة المستقبلة لانها
لا تلزم الاب وترد للورثة وان كانت مرضعة
فلها نفقة الرضاع ايضا يعني ان الحامل البائن
تجب لها النفقة والكسوة والسكنى فلو كانت مع ذلك
ترضع فانه يفرض لها نفقة الرضاع ايضا لاجرة
مضافة لنفقة الحمل لان الرضاع سبب اجرة البائن
للارضاع عليها لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن
اجورهن فالضمير في كانت للبائن الحامل حيث
هذا ان نفرده عند قوله ولها نفقة الحمل ولا نفقة
بدعواها بل بظهور الحمل وحركته فتجب من اوله
يعني ان البائن اذا ادعت الحمل لم تعط نفقتها
حتى يظهر وظهوره بحركته فاذا ظهر بشهادة

امراتين

امراتين لاعطيت نفقة الحمل كله من اوله الخ فاتوا وفي وحركته
يعني مع على ما شهره الجيزي في شرح الارشاد من
ان الظهور من غير حركة لا يوجب لها نفقة ولا يظهر في
اقل من ثلاثة اشهر ولا يتحرك في اقل من اربعة اشهر
وجواب الشيخ عن عدم تكرار هذه المسئلة مع قوله سابقا
ولها نفقة الحمل والكسوة في اوله والحج فان معنى الاولى
ان النفقة تجعل لها بعد ظهور الحمل وهنا مراده ان
النفقة تحسب لها في الايام التي قبل ظهور الحمل فتاخذها
من اول الحمل وليس له ان يقول لا ادفع لها ذلك وانما كان يجب
الان وبالجملة فبين المسئلتين نوع تكرار لان النفقة
في المسئلتين تاخذها البائن من اول الحمل فتامل
او الاولى بيان للوجوب وهذا بيان للمبدا او الاول في
الكسوة وهذا في النفقة او فيهما ولا نفقة لحمل ملاعنة
اشار المؤلف بهذا وما بعده الى شروط وجوب النفقة
للحمل فاشار لكونه لاحقا بالزوج فلذا لا نفقة على
ملاعن لحمل ملاعنته لقطع نسبه لكن لها السكنى
لانها محبوسة بسببه نعم ان استلحقه ابوه
لحق به ولزمته نفقته من اوله فكلام المؤلف
اذا كان اللعان لنفي الحمل لا للرؤية الزنى ما لم تات بالحمل
لستة اشهر وما في حكمها من يوم الرؤية كما مر في
قوله وانتفى به ما ولد لستة والا لحق به الا ان يدعي
الاستبراء ومثل من ولدته لدون ستة من يوم الرؤية
من كانت ظاهرة الحمل يومها فلو قال ولا نفقة لحمل
ملاعنة الا ان يلحق به لشمل هذا وشمل ما اذا استلحق
من نفاه باللعان وكونه حرا فلذا قال وامة اي ولحمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)